

الدرس (٩) من شرح كتاب الروض المربع من قول المؤلف رحمه الله)) وتباح آنية الكفار ()

خالد المصلح

الحمد لله رب العالمين واصل على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد. انتقل المؤلف رحمه الله الى ثاني انواع الان هي التي تطرق الى حكمها في هذا الباب. هو اولا قرر الاباحة في الانانية بصنوفها وانواعها - 00:00:00

استثنى من ذلك انية الذهب والفضة والمظبب بهما ثم قال رحمه الله في ثالث انواع الان هي اللي تكلم عنها في هذا الباب قال وتباح انية الكفار ولو لم تحل ذبائحهم. يقول وتباح اي تحل انية الكفار وهذا يشمل كل انية الكفار مما - 00:00:20

فاستعملوه وصنعوه وكل ما يضاف اليهم. قال ان لم تعلم نجاسته هذا قيد الاباحة. يشترط في اباحتة انية الكفار انه ان لا تعلن نجاستها الكفار لها ثلاث احوال على ما ذكر المؤلف رحمه الله. الحالة الاولى ان تعلم نجاستها فهذه لا - 00:00:40

حلوا استعمالها. والحالة الثانية ان تعلم طهارتها وهذه يباح استعمالها. والحالة الثالثة الا تعلم جلستها بمعنى ان تجهل نجاستها فعدم العلم يشمل انه لا ليس لديهما يتبيّن به حقيقة طهارة الانانية وهذه ظاهرة. ويباح استعمالها لأن الاستعمال فرع الطهارة. فإذا عندنا قسمان من اقسام ان يترك - 00:01:00

فيحكم بطهارتها ويباح استعمالها وقسم يمنع استعماله ولا يصح التطهير به. اما القسمان الاولان فهو علم طهارته وما لم والقسم الثاني ما لم تعلم نجاسته والقسم الثالث ما علمنت نجاسته فهذا لا يحل. قوله ولو لم - 00:01:30

احل ذبائحهم اشارة الى خلاف. يعني ولو كانت لو كان الكفار ممن لا تباح ذبائحهم كالمجوس. وهم الوثنيون المشركون والدليل على ذلك قال لانه صلى الله عليه وسلم توظأ من مزاده مشركة متفق عليه. وقد جاء هذا في حديث طويل عن عمران ابن - 00:01:50 نصير رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه توظأوا من مزاده امرأة مشركة. والدليل في هذا واضح فان النبي صلى الله عليه وسلم توظأ من هذه - 00:02:10

زاد اي تظهر فهذا دليل على اباحتة انية الكفار لأن المزاد نوع من الانانية وهي مصنوعة من جلد فدل على اية الكفار والى هذا ذهب جماهير العلماء ومنهم الائمة الاربعة ووجه الدلالة في الحديث ظاهر حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:02:20

توظأوا اصحابه من مزاده المشركة. وهذا الجزء من كلام المؤلف رحمه الله يتعلق بالانانية. وباب الطهارة استطرد فقال وتباح ثيابهم اي ثياب الكفار ولو وليت عوراتهم كالسراويل ان جهل حالها ولم تعلم - 00:02:40

نجاستها لأن الاصل الطهارة فلا تزول بالشك. هذا ذكره المؤلف رحمه الله على وجه الاستطراد. ولانه قد تستعمل ثيابهم في الصلاة فيبين حكمها وان حكم ثيابهم حكم انيتهم. قال وكذا ما صبغوه او نسجوه. واشرنا الى هذا عند - 00:03:00

المؤلف وتباح انية الكفار وثيابهم. اي كل ما يكون من الانانية والثياب التي صنعها الكفار او استعملوها داخلة في ذلك ومن ذلك الصبغ والنسيج. قال وانية من لباس النجاسة كثيرا كمدمن الخمر. وثيابهم وبدن - 00:03:20

كفار طاهر وكذا طعامه ومؤاذه. وكل هؤلاء يحكم بطهارة هانيتهم وثيابهم. وابداهم وابشارهم انه الاصل فالاصل في الاشياء الطهارة. قال لكن تكره الصلاة في ثياب المرضع والحاirst والصبي ونحوهم. والكرامة تحتاج الى - 00:03:40

دليل واستدلوا لذلك بان ثياب هؤلاء مظنة ان يصيبها شيء من القذر او النجاسة فالكرامة من باب الاحتياط ومن باب طلب الاكمال في الثياب التي يصلى فيها. فالله تعالى قد قال يابني ادم خذوا زينتكم - 00:04:00

عند كل مسجد وثياب هؤلاء في الغالب لا يتحقق بها المأمور في تطهير الثياب وتجويدها للصلة بان تكون من مما يتزين به. ثم انتقل المؤلف رحمة الله الى ذكر ما يتعلق بنوع من الانية وهي الانية المأخوذة من - 00:04:20

فلذلك بحث ما يتصل بالجلود. فقال ولا يدخل الجلد ميتة بدماغ. العلة في ذكر هذا في باب الانية ان الان ما يكون من الجلد فاحتاج الى بيان طهارة هذا النوع وما يتصل به من احكام. يقول رحمة الله ولا يدخل جلد - 00:04:40

هذا تقرير اثر الدماغ في الجلود. وان الدماغ لا يؤثر طهارة في الجلد. والمقصود الجلود هنا بين وقال لا يظهر جلد ميتة بدباء. يشمل كل ميتة سواء كانت مما يؤكل لحمه او مما لا يؤكل وسواء - 00:05:00

كان مما يحكم بظهوره في الحياة او لا؟ فلا يظهر جلد ميتة بدماغ اي بسبب الدماغ. روی ذلك قد روی عن عمر وابنه وعائشة وعمران ابن حصين رضي الله عن الجميع العلة في ما ذكر المؤلف رحمة الله - 00:05:20

من عدم طهارة الجلود بالدماغ ما جاء في حديث عبدالله بن عكيم وهو حديث شهير في باب طهارة الجلود وفيه قال عبد الله رضي الله تعالى عنه ورحمه قال قرئ علينا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بارض - 00:05:40

جهينة الا تستمتعوا من الميتة بشيء ايهاب ولا عصب. هكذا جاء عن عبد الله بن اوكى وفي رواية قال لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصا. والحديث في المسند مسند الامام احمد وقد - 00:06:00

تلف فيه اختلافا كثيرا ووجه الدلالة من الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الانتفاع من الميتة باهاب ولا عصب دل ذلك على ان حكم نجامة الميتة لم يزل بالدماغ. الا ان هذا الحديث كما ذكرت في اسناده ضعف - 00:06:20

لذلك قيل انه منقطع فان عبد الله بن عكيم وان كان ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم لكنه لم يعرف له سماع صحيح من النبي صلى الله عليه وسلم - 00:06:40

ذكر ذلك ابو حاتم وغيره. وايضا ذكرها في الحديث اضطرابا في اسناده. وعلى كل حال الحديث لا يقوى على رد او معارضة ما جاء من الاحاديث الصحيحة الصريحة في طهارة الجلود بالدماغ. فقد جاء ذلك في - 00:06:50

احاديث عديدة عن النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم. فجاء في حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دبغ ايهاب فقد ظهر وهذا نصف للحكم والحديث عند مسلم وفي السنن او عند الاربعة قال ايماء ايهاب دبر فقد ظهر - 00:07:10

وجاء في حديث سلمة ابن المحبق رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دماغ الميتة طهورها وهو في صحيح ابن حبان ان وقد صححه فلذلك وقع اختلاف في طهارة الجلود هل تطهر الجلود بالدجاج او لا؟ وايضا اختلفوا في - 00:07:30

بما يظهر من الجلود بالدماغ من جلود الميتة بالدماغ. اذا الان عندنا قول لا يظهر جلد ميتة خرج به جلد غير الميتة التي ذكرت فهي طاهرة وانما البحث في الميتة فالذكارة جلدها طاهر واما غير المزكاة فهي التي - 00:07:50

ذكر فيها المؤلف رحمة الله عدم الطهارة. وقد ذكرنا عدة من قال بعدم الطهارة وذكروا ما يقابل ذلك من حديث ابن عباس حديث سلمة بن المحبق رضي الله تعالى عنه. ولهذا تنوّعت طرائق العلماء في الحكم في هذه المسألة وتعددت اقوالهم - 00:08:10

فذهب الظاهيرية عرفا المذهب انه لا يظهر جلد ميتة بدماغه. يعني بمعنى ان جلود الميتة اذا دبغت تبقى نجسة. فلا قابل هذا القول وهذا يشمل كل جلود الميتة بلا استثناء سواء مما يؤكل لحمه او لا وسواء مما يكون طاهرا في الحياة - 00:08:30

او لا يقابل هذا القول قول الظاهيرية من ان الدماغ تطهر جميع الجلود بلا استثناء. واستدلوا بذلك بالعموم في حديث ابن عباس وحديث سلمة بن المحبق. حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا دبغ الايهاب فقد ظهر. قال الايهاب هنا اسم جنس. وكذلك - 00:08:50

في قوله اي ما ايهاب دبر. واما حديث سلمة قال دجاج جلود الميتة جلود جمع مضاف فيفيد العموم هذا وجه استدلال الظاهيرية على ما ذكروا من طهارة جميع جلود الحيوان دون استثناء. ذهب - 00:09:10

الى ان الدبغات تظهر جميع الجلود جلود الحيوان الا الخنزير. اعتمادا على العموم في الحديث اما الشافعية فذهبوا الى ان جميع الجنود تظهر بالدماغ الا الخنزير والكلب. وذهب الامام احمد في رواية الى ان الدبغات تظهر جلد كل حيوان يظهر بالحياة -

00:09:30

وذهب ايضا الامام احمد في رواية الى ان الدماغ تظهر جلود ما يؤكل لحمه من الحيوان. هذه اقوال اهل العلم رحمة الله فيما يتعلق بطهارة الجلود واقرها ما ذهب اليه الشافعية رحمة الله -

من ان جميع جلود الميّة تظهر بالدماغ الا الخنزير والكلب. اما الخنزير فلان الله تعالى ذكر نجاسة كعينهم بقوله قل لا اجد فيما اوحى الي محurma على طاعم يطعنه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحما -

خنزير فنص على نجاسة عين الخنزير. واما الكلب فلانه ملحق به في النجاسة. وذلك للنص على نجاسة سُوره هذا ما يتصل بالراجح في هذه المسألة وهو مذهب الشافعية رحمة الله. وقوله رحمة الله بعد ذلك وبيان استعماله -

اي استعمال الجلد بعد الدماغ ثم ذكر كيف تحصل الدبغة؟ فبين ان ثمة فرقا بين الطهارة والاستعمال لكن قيد الاستعمال في اليابس قال بيان استعماله بعد الدماغ في يابس فخرج من الاستعمال في الماء وهذا فيه -

من المفارقة يعني اذا كان لا يحكم بطهارته فاستعماله نوع من مباشرة والتناول للنجاسة وهذا مخالف مثل الاصل في ان النجاسة يتطلب مفارقتها ومبادرتها. قوله رحمة الله بعد الدبغ اشارة -

الى ان الاستعمال لا يكون قبل الدبغ. وهذا محل اه اتفاق بين الائمة في ان انه لا يباح قالوا جلدة الميّة قبل دماغه لانه محكم بنجاسته. وقوله رحمة الله بيان استعماله بعد الدبغ -

ظاهر منشف للخبث قال في الرعاية ولا بد من زوال الرائحة الخبيثة وجعلوا المصران والكرش وترا دماغ ولا تحصل بتسميس ولا تتربي. هذا بيان ان الدماغ يحصل بما يزيل الرائحة الخبيثة والعفونات. والعلماء رحمة الله -

اه اختلفوا فيما يتعلق بالدماغ هل يحصل بالتدريب والتسميس؟ ام انه لابد فيه من غسل ولابد فيه من اه من عمل معين. فذهب المالكية الى ان حقيقة الدبغ هي ازالة عفونة الجلد والفظل -

وتهيئة للاستفادة على الدوام. على اي وجه كان. ونحن ذكرنا اولا الحنابلة ماذا؟ ذكروا في الدماغ فذكروا انه لا بد من ظاهر منشف للخبث يذهب الرائحة ولا يحصل الدبغ بتشويه -

ولا تتربي وذكرت ايضا ان المالكية اعتمدوا في ذلك انه كل ما حصل به ازالة العفونة والفضلات وهيا به الجلد على الدوام يحصل به الدماغ دون تقييد بطريق معين فيحصل بتسميس وتدريب -

وبغسل وبدون غسل كل هذا مما يحقق المطلوب. وهذا هو الاقرب الى الصواب. في ما يتعلق بما يحصل به الدماغ. قال رحمة الله ولا يفتقر الى فعل ادمي فلو وقع في مدبغة فاندبغ جاز استعماله. لانه من باب -

ازالة النجاسات وازالة النجاسات من باب الترق وهذا لا يطلب فيه فعل او نية. قول في يابس هذا بيان ما من وجہ الاستعمال بعد الدماغ. فقيد ذلك باستعماله في يابس. لا مائع ولو وسع قلتین من -

فيستعمل في ماء ماء دون غيره. والجمهور على خلاف هذا وهو رواية في مذهب احمد من ان جلود الميّة اذا ظهرت وجاز استعمالها في جميع اوجه الاستفادة. فيجوز التطهير منها هذا رواية في مذهب الامام احمد. والدليل ظاهر -

في ذلك حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم ايماء ايهاب دبغ فقد ظهر واذا دبغ الايهاب فقد ظهر واذا ظهرت حل الاستفادة بها في كل وجہ الاستعمال. وقوله رحمة الله من حيوان ظاهر هذا قيد. لما بيان استعماله من -

بيان استعماله بعد الدماغ في يابس هذا القيد الثاني اذا اولا قيود اباحة الاستعمال في المذهب ثلاثة ان يكون بعد الدماغ ان يكون وفي يابس ان يكون الجلد من حيوان ظاهر في الحياة. فخرج به بعد الحيوان ظاهر في الحياة. وهذا احدى الروايات عن الامام -

00:14:30

احمد رحمة الله والرواية الثانية تقييد ذلك بما يباح اكله. قال اما جلود السبع كالذئب ونحوه مما خلقته اكبر من الهر ولا يؤكل فلا

بياح دبغه والاستعمال قبل الدبغ ولا بعده ولا يصح بيعه ومباح استعماله منخلع - 00:14:50

من شعر نجس في يابس وقد تقدم الخلاف في هذا الموضوع في قوله ولا يظهر جلد ميتة بدماغ عند الكلام على الميّة التي يظهر جلدتها بالدماغ. وذكرنا هناك ان الراجح طهارة جميع الجلود الا جلد الكلب والخنزير - 00:15:10

فيهم الناس يستعملون جلود السباع وسائر الحيوان فيه انواع كثيرة من الاستعمالات ففي هذا القول قول الشافعي توسيعة ستنستعمل في الشنط وتستعمل في الالبسة ووجه كثيرة من اوجه الاستعمال. فإذا قيل بتحريم جلود - 00:15:30

السباع وانه لا يحل الا ما كان طاهرا في الحياة فانه يمنع استعمال جلود كثير من الامور التي يستعملها الناس اليوم. قال رحمة الله ولبنها وكل اجزائهما نجسة اي الميّة لين الميّة وكل اجزائهما كقرنها - 00:15:50

ظفرها وعصبها وعظمها وحافرها ومن فحتها وجلدتها نجسة فلا يصح بيعها. واستدلوا لذلك بان الجلد جزء منها نجس فكذلك جميع اجزائها ولعموم اثبات النجاسة في الميّة. واستثنى قال قال غير شعر ونحوه. كصوف واوبر - 00:16:10

من طاهر في حياته فلا ينجس بموت فيجوز استعماله. فقيده بقهر في الحياة ان غير الطاهر في الحياة كالسباع ونحوه شعره نجس وجميع اجزائه نجسة. والصواب ان الحكم بالنجاسة يحتاج الى دليل - 00:16:32

السباع ونحوها من الحيوان ليس نجسا في الحياة. لا يحكم بنجاسة شيء الا بدليل. قال ولا ب ايضاً مأكولاً صلب قشرها بموت الطائر. لانه اذا صلب كان عازلاً بين ما في - 00:16:52

وما في خارجه كان حاجزاً فلا ينتقل اثر النجاسة الى ما وراء القشر. ثم قال وما ابين من حي فهو كميّة هذا ايضاً من مواضع الاستطراد التي ذكرها الفقهاء رحمهم الله في كتاب الطهارة في باب الانية مع كونه يرتبط ايضاً بباب - 00:17:12

اطعمة لكن ذكرها هنا استطراداً لبيان ما يتعلق بالطهارة والنجلة. وما ابين من حيوان حي فهو كميّته استدلوا لذلك بما جاء في السنن من حديث ابي واقد الليثي قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما قطع من البهيمة وهي حية - 00:17:32

فهو كميّته وهذا محل اتفاق بين اهل العلم في ما ذهب اليه اصحاب المذاهب من الحنفية والمالكية والشافعية الحنابلة فكلهم متفقون على ان ما قطع من الحيوان وفيه حياة مستقرة فهو كميّته طهارة ونجاسة - 00:17:52

ووجهه ان النبي صلى الله عليه وسلم شبه المقطوعة ببيتة ما ابين منه فدل على انه يأخذ حكم اصله في الطهارة والنجلة. قال فما قطع من السمك طاهر لانه طاهر في الاصل. وما قطع من بهيمة الانعام ونحوها مع بقاء حياتها نجس لان - 00:18:12

بيتها نجسة استثنى قال غير مسك وفارته المسك بعض دم الغزال وفارته هو الواقع الذي يجتمع فيه وهذا محل اتفاق والحقيقة انه في حكم المنفصل ولذلك استثنى. والطريدة وهي الصيد الذي لا يقدر عليه او - 00:18:32

والشارد من غير الصيد الذي لا يقدر عليه الا برميه وقطع اجزائه فانه لا يأخذ حكم الميّة فإذا رمى صيداً فبتر منه شيئاً ثم مات الصيد فانه ما قطع منه حال حياته يكون - 00:18:52

طاهراً مباحاً كما سيأتي في الصيد قال وتأتي في الصيد اي تفاصيل حكمه. لهذا يكون قد انتهى ما ذكر المؤلف رحمة الله في باب الانية ولعلنا نقتصر على هذا القدر في هذا المجلس نستكمل ان شاء الله تعالى في اه يوم غد باذن الله - 00:19:12